

واكد الام بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه
 اطفا لهم **الصحيحين** عن ابن عباس قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد اليهود يصيامون
 يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم
 انجى الله تعالى فيه موسى وقومه واغرق فرعون به
 وقومه فصامه موسى شكرا فنعن بصومه فصام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصيامه **الصحيحين**
 عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري الانصار التي
 حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
 ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكذا بعد
 نضومه ويصومه صيائنا الصغار منهم ومن
 الى المشرك نجعل لهم من العهن فاذا ابكى احدكم
 على الطعام اعطياه اباها حتى يكون عند الاطوار
 تلهمهم حتى ينو صومهم **واخرج** الطبري كان يغير
 يوم عاشوراء ينتقل في افواههم ويقول امهنا
 لا ترضعوهم الى الدمار كان يقبه صلى الله عليه وسلم
 يجرهم اخلف العلاء هل كان صوم عاشوراء اجل من
 شهر رمضان ولما لم كان سنة مؤكدة على قري بن
 ومذهب اليحيى فانه كان واجبا وهو ظاهر كلام

الامام

الامام احمد وابي بكر المازني **وقال** الشافعي كان مثل
 الاشتجاب فقط وهو قول كثير من اصحابنا وغيرهم
 والحالة الثالثة انه لما فرض صيام شهر رمضان
 نزل النبي امر اصحابه بصيام عاشوراء كما فيه
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
 بصيامه فلما فرض رمضان نزل ذلك واكثر العباد
 على استجاب صيامه من غير تكليف والحالة الرابعة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرم في اخر عمره على
 يصومه مفردا بل يقسم اليه يوما اخر مخالفا
 هل الكتاب في صيامه **عن** ابي اسحاق انه صام
 يوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده **وقال**
 انا فعلت ذلك خشية ان تفوتني **وهو** عن ابن
 انه كان يصوم ثلاثة ايام عند الاختلاف في هذا
 الشهر احتياط **وهو** عن ابن عباس والضحك
 ان يوم عاشوراء هو تاسع الحرم قال ابن سيرين
 كانوا لا يجلبون انه اليوم العاشر الا ابن عباس
 فانه قال انه التاسع **قال** الامام احمد في رواية
 الميموني لا تدري هو التاسع والعاشر ولكن تقو
 فان اختلفت في الهلاك صام ثلاثة ايام احتياط
 وابن سيرين يقول ذلك وصح من روى صيام التاسع

عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
 بصيامه فلما فرض رمضان نزل ذلك واكثر العباد
 على استجاب صيامه من غير تكليف والحالة الرابعة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرم في اخر عمره على
 يصومه مفردا بل يقسم اليه يوما اخر مخالفا
 هل الكتاب في صيامه عن ابي اسحاق انه صام
 يوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده وقال
 انا فعلت ذلك خشية ان تفوتني وهو عن ابن
 انه كان يصوم ثلاثة ايام عند الاختلاف في هذا
 الشهر احتياط وهو عن ابن عباس والضحك
 ان يوم عاشوراء هو تاسع الحرم قال ابن سيرين
 كانوا لا يجلبون انه اليوم العاشر الا ابن عباس
 فانه قال انه التاسع قال الامام احمد في رواية
 الميموني لا تدري هو التاسع والعاشر ولكن تقو
 فان اختلفت في الهلاك صام ثلاثة ايام احتياط
 وابن سيرين يقول ذلك وصح من روى صيام التاسع

مهما